

فقه القران

[221] ويجوز عقد الكتابة على خدمته في مدة معلومة وعلى عمل معلوم مؤقت، مثل حفر بئر في مكان بعينه معلومة الطول والعرض، كما يجوز على مال، لعموم قوله تعالى " فكا تبوهم ان علمتم " فانه يتناول جميع ذلك إذ لم يخص سبحانه مقدار الذي يكاتب عليه ولا جنسه .
